

بأقلامهم

مخاض التغيير في الإعلام

تؤدي المؤسسات الاعلامية دورا مهما في رفع وعي الجمهور وثقافته المتلقي وتوجيهه وترسيخ القيم الفكرية والاجتماعية، اضافة الى دورها الرقابي في السياسة والاقتصاد وخلافه، لاسيما انها السلطة الرابعة التي من شأنها المساهمة في محاربة الفساد بشتى انواعه، وذلك من خلال الاضائة على مكامنه ومسبباته وافرازاته. بيد ان مقارنة تأثير وسائل الاعلام في المجتمع اللبناني تظهر خلافا في اداء دورها الطبيعي، حيث نجد ان الاعلام التقليدي يعطي البروباغندا السياسية الاولوية على المهنية والموضوعية، فيصبح الخط التحريري للمؤسسات الاعلامية منحازا الى طرف دون سواه، ويتسم خطابها بالكراهية والطائفية في سبيل تنزيه محور ما او حزب ما، وشيطنة الاخرين.

عند دراسة اسباب الانحراف المهني في المؤسسات الاعلامية نجد ان التمويل السياسي يلزمها الابتعاد من المهنية والحيادية، واعتماد خط تحريري ملائم لتوجهات الممول واهدافه. فعند المفاضلة بين التمويل والمهنية، ترجح كفة التمويل بهدف تأمين ديمومة المؤسسة. لطالما ارتكز التمويل المستقل للمؤسسات الاعلامية على ايرادات الاعلانات، لكن الثورة الرقمية جعلت المعلنين يتوجهون الى المنصات الالكترونية، التي تشهد ازديادا مطردا في اعداد المتابعين، ما يجعلها اكثر فعالية في استهداف الشرائح الجماهيرية. هكذا اوضحت المؤسسات الاعلامية عاجزة عن تأمين كلفة اعبائها اليومية، وعلى رأسها رواتب صحافييها، ما ادى بالكثير منها الى التوقف عن العمل، حتى اصبح بقاؤها عاملا مرتبطا برضى الممول عن اداؤها التحريري، وعندئذ وجد بعض الاعلاميين انفسهم مرغمين على تقديم التنازلات المهنية ليس حبا بالشعبوية والديماغوجية، انما للحفاظ على موارد رزقهم.

هكذا اصبح تأثير الاعلام في المجتمع سلبيا. فقد لبس التسويق السياسي لبوس الاعلام المهني، متسللا الى عقول الدهماء بأطر تبدو موضوعية ومهنية، بيد انها في الحقيقة مؤدلجة ومعلبة، وهذا ما جعل باحثي معهد رويترز للصحافة يبدون خوفهم على مستقبل الديمقراطية في العالم في ظل ازدياد الارتهاق الاعلامي للممولين.

على الرغم من سوداوية المشهد هناك نماذج عالمية ملهمة. في بداية الثمانينات اسست مجموعة من الصحافيين الالمان الراضين لامهنية ولانحياز وسائل الاعلام التي كانوا يعملون فيها جمعية صحافية تدعى "ناز"، تقدم المحتوى السياسي عبر جريدة ورقية، وتمول نفسها باستقلالية تامة عبر اشتراكات الاعضاء واصدارات الكتب وعقد

بقلم
حسان شعبان*

ضيف العدد

موقف الإدارة من الحق في الحصول على المعلومات

لم يكن صدور قانون الحق في الحصول على المعلومات الخطوة الاخيرة في طريق تعزيز الشفافية والصدقية وبناء الثقة في العلاقة بين الادارة والمواطنين. فلقد صدر هذا القانون تحت رقم 28 تاريخ 2017/02/10 متضمنا في مادته الاولى انه يحق لكل شخص طبيعي او معنوي الوصول الى المعلومات والمستندات الموجودة لدى الادارة والاطلاع عليها. قبل صدور هذا القانون اقرت هيئة التشريع والاستشارات بوجود هذا الحق في الحصول على المعلومات، ورأت ان ليس ما يمنع من استجابة هذه الطلبات تماشيا مع الاتجاه التشريعي الحالي (هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل الرأي رقم 988 تاريخ 2016/12/13) معتبرة انه يتكون من الاتجاه التشريعي الحالي في لبنان حق اساس للمواطن في الاطلاع على المستندات الادارية التي تهمة.

وكان مجلس شورى الدولة سباقا في تقرير هذا الحق، عندما قضي بأن حق ذوي المفقودين في معرفة مصيرهم هو حق طبيعي متفرع عن حق الانسان في الحياة والحياة الكريمة... وهي حقوق كرسها المواثيق والشرائع الدولية، وان هذا الحق لا يقبل بأي تقييد او انتقاص او استثناء الا بموجب نص صريح (م.ش. قرار رقم: 2013/420-2014 تاريخ 2014/3/4 لجنة اهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان/ الدولة). بعد صدور هذا القانون تعاملت معه الادارة على انه معلق التنفيذ إلى حين صدور المراسيم التنفيذية وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الا ان هيئة التشريع لم تعتبر هذين الامرين يشكلان عقبة تمنع تسليم المستندات، معللة ذلك بأن احكام قانون حق الوصول الى المعلومات هي قابلة للتطبيق في ذاتها من دون حاجة الى الاستعانة بنصوص تطبيقية خاصة (استشارة رقم 441 تاريخ 2017/5/22)، وفي رأي متطرف أفتت الهيئة ان قواعد الخلق الاداري التي تعلقو في تدرج القيم حتى القوانين والانظمة، تقضي على الادارة بأن تجيب اي فرد على طلب معلومات تتعلق بمصالحه، وان الحق في الوصول الى المعلومات هو من قبيل القواعد التي تسمو على القوانين وهذه المبادئ تركزت في القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 (الاستشارة رقم 2017/737 تاريخ 2017/9/19).

بقلم الدكتور
عصام نعمة اسماعيل*

ان الاعتبارات المشار إليها، تبقى مجرد نظرة مثالية لا تزيل الهواجس المشروعة لدى الادارة بضرورة وضع التفاصيل الضرورية لحسن تطبيق هذا القانون. بالفعل تسنى للأمين العام لمجلس الوزراء أن يجمع هذه الهواجس في كتابه رقم 869 تاريخ 2019/6/28 والتي بموجبها رفض طلب تزويد المفكرة القانونية المستندات التي تطلبها، موضحا اسباب الرفض بأن القانون ميز بين المستندات القابلة للاطلاع والمستندات غير القابلة للاطلاع، الا انه لم يحدد الجهة التي تصنف هذه المستندات ولا حدد الاسباب التي تدفع الادارة الى قبول الطلب او رفضه. وهذا ما سينعكس سلبا على حسن تطبيق القانون. ورأى الامين العام ان تراكم وكثرة المعلومات الموجودة لدى الادارة وعدم حفظها الكترونيا يشكل عقبة امام موظف المعلومات بالاستجابة للطلب ضمن المهلة المحددة في القانون، لذا فإنه قبل حفظ المعلومات وارشفتها الكترونيا سيكون من الصعب تطبيق القانون تطبيقا سليما. وتبعاً للموجب ذاته فإنه يجب تحديد مؤهلات موظف المعلومات وفتته الوظيفية والجهاز المساعد له. كما ان طلب الحصول على المعلومات هو على نفقة الجهة الطالبة ما يستدعي تحديد هذا البديل وبيان كيفية استيفائه كخطوة مسبقة لوضع هذا القانون موضع التطبيق.

الحجة الاهم التي استندت اليها الامانة العامة لمجلس الوزراء هي الخشية من تعدد المعايير داخل الادارة اللبنانية، حيث لاحظت الامانة العامة ان بعض الادارات باشرت فعلا تطبيق بعض مواد القانون قبل صدور المرسوم التطبيقي ما انعكس سلبا على وحدة المعايير الواجب اعتمادها في معرض تلقي طلبات المعلومات واعطائها المجري الاداري والقانوني المناسب. وختم الامين العام كتابه، أنه وفي غياب المرسوم التطبيقي وقبل تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فإن تطبيق القانون رقم 28 تاريخ 2017/2/10 الذي يشكل نقلة نوعية في طريقة التعاطي مع الادارة وتعزيز مستوى الشفافية فيها وفق آلية واضحة وغير مكبلة بقيود، تعترضه صعوبات عملية وتطبيقية.

* استاذ في الجامعة اللبنانية

* مدرب واستشاري في الادارة والاعلام